



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	تخرج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانتزاع مطوي
	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صنة	صنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

لن النسخة الاصلية : 50 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج وللمن النشر على اساس 20 دج للسطر .

## فهرس

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 86 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واثيوبيا الاشتراكية، الواقعة بأديس أبابا في 22 فبراير سنة 1984.

مرسوم رقم 84 - 85 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن انضمام الجزائر الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981.

## فهرس (تابع)

- وعشريع (27) رخصة سيارة آجرة (طاكسى) بولاية الشلف. 593
- مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن الغاء سبعة عشر (17) رخصة سيارة آجرة (طاكسى) بولاية بجاية. 594
- مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن منح رخصتى سيارة آجرة (طاكسى) بولاية سيدى بلعباس. 595
- مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن منح خمس (5) رخص سيارة آجرة (طاكسى) بولاية المدية. 595
- مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن منح سبعة وأربعين (47) رخصة سيارة آجرة (طاكسى) بولاية المسيلة. 596
- وزارة التعليم العالى**
- مرسوم رقم 84 - 88 مؤرخ فى 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين فى وزارة التعليم العالى. 597
- وزارة البريد والمواصلات**
- قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9 فبراير سنة 1984 يتضمن اعادة ترتيب مركز الحساب. 599
- قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث مركز لصناعة المطبوعات. 599
- قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية. 600

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 84 - 87 مؤرخ فى 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى، وعمله. 564
- مرسوم مؤرخ فى 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين أمين مجلس مصف الاستحقاق الوطنى. 566

## الوزارة الأولى

- قرارات مؤرخة فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982. 567

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية سطيف. 589

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- مراسيم مؤرخة فى 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات. 590
- مراسيم مؤرخة فى 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر. 590
- مراسيم مؤرخة فى 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 تتضمن تعيين ولاية. 591
- مرصومان مؤرخان فى 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 يتضمنان تعيين كاتبين عامين لولايتين. 592

## وزارة النقل

- مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن منح سبعة

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 85 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي. 601

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يحدد محتوى الفهارس المذكورة في المادة 40 من المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي كما يحدد شروط ضبطها باستمرار. 602

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 89 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية. 600

مرسوم رقم 84 - 90 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للتجهيزات الصناعية. 601

## اتفاقات دولية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 85 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن انضمام الجزائر الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على معاهدة نيروبي بشأن

حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي في 26

سبتمبر سنة 1981،

عليه في المادة الاولى موقوفا بناء على المادة 3 في تلك الدولة.

(2) تنطبق أحكام الفقرة (I) «I» كذلك على العلامات التي ينجم عن تسجيلها أثر في الدولة بناء على تسجيل سبق اجراؤه في اطار معاهدة تكون الدولة المذكورة طرفا فيها.

(3) كل استعمال يصرح به الشخص أو المشروع المشار اليهما في الفقرة (I) «2»، يمد لاغراض الفقرة المذكورة كاستعماله قبل ذلك الشخص أو المشروع.

(4) لا تلتزم أى دولة طرف في هذه المعاهدة بحظر استعمال الرمز الاولمبي، اذا كان ذلك الرمز مستعملا في وسائل اعلام الجماهير للاعلام عن الحركة الاولمبية أو عن أنشطتها.

### المادة 3

#### ايقاف الالتزام

يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تعد الالتزام المنصوص عليه في المادة الاولى موقوفا خلال أى فترة لا يسرى فيها اتفاق بين اللجنة الدولية الاولمبية واللجنة الوطنية الاولمبية لتلك الدولة فيما يتعلق بالشروط التي تصرح بموجبها اللجنة الدولية الاولمبية باستعمال الرمز الاولمبي في تلك الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنصيب الذي يعود للجنة الوطنية الاولمبية مع الايرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الاولمبية مقابل اصدار التصاريح.

### الفصل الثانى

#### تجمعات الدول

### المادة 4

#### الاستثناءات من الفصل الاول

بالنسبة الى الدول الاطراف في هذه المعاهدة والاعضاء في أى اتحاد جمركى أو منطقة للتجارة الحرة أو أى تجمع اقتصادى آخر أو أى تجمع

## معاهدة نيروبي بشان حماية الرمز الاولمبي

### الفصل الاول

#### النصوص الرئيسية

#### المادة الاولى

#### التزام الدول

مع مراعاة أحكام المادتين 2 و 3، تلتزم كل دولة طرف في هذه المعاهدة برفض أى اشارة تتكون من الرمز الاولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الاولمبية، أو تلتزم بالغاء تسجيل تلك الاشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو اشارة أخرى للاغراض التجارية، الا بتصريح من اللجنة الدولية الاولمبية. ويرد في المرفق تعريف للرمز المذكور ورسم تخطيطى له.

### المادة 2

#### الاستثناءات من الالتزام

(I) لا يفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة الاولى على أى دولة طرف في هذه المعاهدة فيما يخص:

«I» أى علامة يتكون منها الرمز الاولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، اذا كانت العلامة قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الاولى موقوفاً بناء على المادة 3 في تلك الدولة.

«2» الاستمرار في استعمال أى علامة أو اشارة أخرى يتكون منها الرمز الاولمبي أو تتضمن ذلك الرمز في تلك الدولة للاغراض التجارية مع قبل أى شخص أو مشروع سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص

(2) وبالنسبة الى أى دولة أخرى تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذى تودع فيه تلك الوثيقة.

### المادة 7

#### نقض المعاهدة

(I) يجوز لكل دولة أن تنقض هذه المعاهدة بارسال اعلان بهذا المعنى الى المدير العام.

(2) يبدأ نفاذ النقص بعد سنة من التاريخ الذى يتسلم فيه المدير العام الاعلان الآنف ذكره.

### المادة 8

#### توقيع المعاهدة واللغات المحررة بها

(I) توقع هذه المعاهدة فى نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، وتكون لتلك النصوص الحجية ذاتها.

(2) يعد المدير العام نصوصا رسمية باللغات الالمانية والعربية والايطالية والبرتغالية، وكذلك باللغات الاخرى التى يحددها مؤتمر المنظمة أو جمعية اتحاد باريس، بعد استشارة الحكومات المعنية.

(3) تعرض هذه المعاهدة للتوقيع حتى 31 ديسمبر / كانون الاول 1982 فى نيروبي، ثم حتى 30 يونيو / حزيران 1983 فى جنيف.

### المادة 9

#### ايداع المعاهدة - ارسال الصور - تسجيل المعاهدة

(I) تودع النسخة الاصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعدما ينقضى تاريخ عرضها للتوقيع فى نيروبي.

(2) يرسل المدير العام نسختين مصدقتين عن هذه المعاهدة الى كل الدول المشار اليها فى المادة 5 (I) و (2)، وكذلك الى أى دولة أخرى بناء على طلبها.

اقليمي أو شبه اقليمي آخر، لا تغل أحكام الفصل الاول بالتزاماتها بناء على صك تأسيس ذلك الاتحاد أو المنظمة أو أى تجمع آخر، لاسيما فيما يخص أحكام ذلك الصك التى تحكم حرية انتقال السلع أو الخدمات.

### الفصل الثالث

#### الاحكام النهائية

### المادة 5

#### شروط دخول طرف فى المعاهدة

(I) يجوز لكل دولة عضو فى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلى «المنظمة») أو فى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية (المسماة فيما يلى «اتحاد باريس») أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة شرط :

«1» توقيعها وقيامها مع ثم بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، أو «2» ايداعها وثيقة الانضمام.

(2) يجوز للدول غير المشار اليها فى الفقرة (I) والاعضاء فى منظمة الامم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الامم المتحدة أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة بموجب ايداع وثيقة الانضمام.

(3) تودع وثائق التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد «المدير العام»).

### المادة 6

#### نفاذ المعاهدة

(I) بالنسبة الى الدول الثلاث الاولى التى تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذى تودع فيه الوثيقة الثالثة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واثيوبيا الاشتراكية، الموقعة بأديس أبابا في 22 فبراير سنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واثيوبيا الاشتراكية، الموقعة بأديس أبابا في 22 فبراير سنة 1984، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية اشعبية  
واثيوبيا الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية،

(3) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 10

الاعلانات

يطلع المدير العام للدول المشار اليها في المادة 5 (I) و (2):

«1» التوقيعات الموضوعة بناء على المادة 8،  
«2» ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بناء على المادة 5 (3)،

«3» تاريخ نفاذ المعاهدة بناء على المادة 6 (I)،

«4» أي نقض معلق بناء على المادة 7.

المرفق

يتكون الرمز الاولمبي من خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وخضراء وحمراء، وموضوعة حسب هذا الترتيب من اليسار الى اليمين.

ويتكون من الحلقات الاولمبية المستعملة وحدها والمرسومة سواء بلون واحد أو بمدة ألوان مختلفة.



مرسوم رقم 84 - 86 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واثيوبيا الاشتراكية، الموقعة بأديس أبابا في 22 فبراير سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

### المادة الرابعة

ان التعاون في المجالات المحددة في المادة الثانية مع هذه الاتفاقية سوف ينفذ على أساس بروتوكولات منفصلة يتفق عليها الطرفان.

### المادة الخامسة

ان الاتفاقية الحالية سوف تكون سارية المفعول لفترة خمس سنوات وسوف تتجدد تلقائيا لفترة خمس سنوات أخرى ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الاتفاقية برغبته في تعديلها أو فسخها.

### المادة السادسة

ستكون الاتفاقية الحالية نافذة المفعول لفترة مؤقتة من تاريخ توقيع الاتفاقية ثم تصبح نافذة المفعول بصورة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق عليها.

حرر في أديس أبابا في الثاني والعشرين من فبراير عام 1984، بنسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الانجليزية ونصوص النسختين لها صلاحية متساوية قانونيا.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية
الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي	جوشو ولدي
عضو المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ووزير الشؤون الخارجية	وزير الخارجية وعضو اللجنة المركزية للجنة التنظيمية لحزب الشعب العامل الاثيوبي

### ملحق

#### صلاحيات اللجنة المشتركة

1 - وضع وتقديم توصيات الى الحكومتين المعنيتين للموافقة على اجراءات التنفيذ

- مسترشدتين بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ومدفوعتين برغبتهما في تطوير التعاون الثنائي في جميع المجالات.

- ورغبة منهما في تقوية روابط الصداقة القائمة بين البلدين.

- وادراكا منهما للحاجة الى تدعيم علاقاتهما في جميع مجالات التعاون وخاصة في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية.

قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين سوف يتعاونان عن كثب في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية.

### المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية سيضم القطاعات الآتية :

1 - التعاون الاقتصادي وخاصة في مجالات الزراعة والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والبريد والمواصلات،

2 - العلاقات المالية وتتضمن المساعدة المالية،

3 - التعاون الثقافي والاجتماعي وخاصة في ميادين الاعلام والتعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة والصحة العامة والسياحة،

4 - التعاون الفنى والعلمى من خلال تبادل الخبراء والاشخاص المهنيين،

5 - التجارة.

### المادة الثالثة

ان الطرفين المتعاقدين سوف يقيمان لجنة مشتركة تكون أهدافها تحقيق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى والثقافى بين البلدين. وصلاحية اللجنة مرفقة فى ملحق هذه الاتفاقية.

ويستطيع كل طرف خلال فترة بين الاجتماعين ان يطلب عقد اجتماع للجنة الخبراء المشتركة للذيه تسند اليهم دراسة مشاكل معينة وتقديم توصيات الى اللجنة المشتركة.

5 - سيتألف وفد كل بلد الذي سيرأسه مسؤول برتبة وزير مه مندوب يتم تعيينه مه قبل كل حكومة.

6 - يتم تبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية حول جدول أعمال كل دورة قبل شهر واحد على الاقل مه افتتاح الدورة وسيتم تبني جدول الاعمال يوم افتتاح الدورة.

2 - اجراء المفاوضات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الحالية والبروتوكولات الاخرى، التي سيتم توقيعها بين البلديين في المجالات المذكورة أعلاه.

3 - ستدرج القرارات والنتائج الاخرى التي تتوصل اليها اللجنة ضمن المحاضر وحسب الحالة ضمن المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات.

4 - ستعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة كل سنة واذا دعت الضرورة تعقد دورات غير عادية. ستعقد الاجتماعات بالتناوب في مدينة الجزائر وأديس أبابا

## مراسيم، قرارات، مقررات

### الباب الاول

صلاحيات مجلس مصف الاستحقاق الوطني وتشكيله

المادة 2 : يسهر مجلس مصف الاستحقاق الوطني على الممثل بالقانون الاساسي والنظام الداخلي للمصف وعلى احترام اخلاقيات مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 3 : يبت مجلس مصف الاستحقاق الوطني في حالات الاجلال بالانضباط ويقرر سقوط العضوية عه أعضاء مصف الاستحقاق الوطني الذي كانوا موضوع اذانة أو حكم، تطبيقا لاحكام قانون العقوبات أو القانون العسكري.

المادة 4 : يبدىء مجلس مصف الاستحقاق الوطني رأيه فيما يأتي :

- اقتراحات التعيين والترقية في المصف،

- اعداد التقديرات السنوية لنفقات مصف الاستحقاق الوطني.

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 87 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المنشأ بالمادة 4 مه القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.



يتولى أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني،  
أمين يعين بمرسوم.

### الباب الثالث العميد

المادة 9 : يعين العميد بمرسوم مع بين الاثراء،  
مع مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم  
84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

يكون العميد العامل حافظا على رباط العميد  
وختم مصف الاستحقاق الوطني.

يسير العميد مداولات مجلس مصف الاستحقاق  
الوطني، في الجلسات التي يترأسها رئيس  
الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 10 : يعرض العميد العامل في مصف  
الاستحقاق الوطني، على رئيس الجمهورية، صدر  
مصف الاستحقاق الوطني ما يأتي :

- عدد اقتراحات التعيين والترقية التي يرخص  
لمسؤول الهيكل المركزي لحزب جبهة التحرير  
الوطني والوزراء، بتقديمها لفترة خمس  
سنوات،

- الترشيحات العادية أو الاستثنائية للتعيين  
أو للترقية في مصف الاستحقاق الوطني،

- أي اجراء يتعلق بمصف الاستحقاق الوطني.

المادة 11 : يسهر العميد العامل على تطبيق  
الاحكام المتعلقة بمنح النياشين والاوسمة الاجنبية  
للمواطنين الجزائريين ويسلم ترخيص حملها.

المادة 12 : يسهر العميد العامل أيضا على صنع  
الشارات والبراءات والنياشين والاوسمة ويحافظ  
عليها، قبل تسليمها للذيع يتقلدونها.

- تصفية المحاسبة في نهاية السنة المالية،  
- جميع المسائل التي تعرض عليه وتكون في  
فائدة مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 5 : يتكون مجلس مصف الاستحقاق  
الوطني الذي تكون رئاسته وفقا لاحكام المادة 3 من  
القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984  
المذكور أعلاه، مع :

- العميد العامل،
- أثيريه (2)،
- عهيديه (2)
- جديره (2)،
- ثلاثة عشر (3).

المادة 6 : يعين بمرسوم أعضاء مجلس مصف  
الاستحقاق الوطني الذيع يختارون لتمثيل مختلف  
الدرجات والرتب طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه.

يحدد نصف عدد أعضاء مصف الاستحقاق كل  
ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيين الاعضاء القدماء  
حسب الاشكال نفسها.

يعين الاعضاء المنسحبون عند التجديد الاولي  
بالقرعة.

### الباب الثاني

#### عمل مجلس مصف الاستحقاق الوطني

المادة 7 : يجتمع مجلس مصف الاستحقاق  
الوطني في جلسة عادية مرتين في السنة. ويمكن  
أن يجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من رئيس  
الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 8 : يزود مجلس مصف الاستحقاق  
الوطني بأمانة تكلف بمساعدة العميد العامل.

## الباب الرابع الامانة

المادة 13 : تتولى امانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني على الخصوص ما يأتي :

- تتلقى طبقا للقانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، وفي اطار الاجراءات المقررة، ملفات الترشيحات وتسمى لاستكمالها عند الاقتضاء وتفحصها، قصد تقديمها الى مجلس مصف الاستحقاق الوطني ليدرسها.

- تعد جدول أعمال الاجتماعات وتحضر الملفات لعرضها على مجلس مصف الاستحقاق الوطني ليدرسها وتعلم بذلك أعضاء المجلس وتتولى كتابة الاجتماعات.

- تقوم بأية دراسة وتنفذ كل عمل يكلفها بها العميد العامل.

- تقوم بتسجيل التبليغات على شكل براءات، ومراسيم التعيين أو الترقية في مصف الاستحقاق الوطني، وتسهر على تسليم البراءة أو الوسام لمح يتقلدونه.

- تسجل البراءات والنياشين والاسمسة الاجنبية المنسوحة للمواطنين وتضع تأشيرة الترخيص بحملها الذي يسلمه العميد العامل.

- تسجل البراءات والاسمسة الخاصة بمصف الاستحقاق الوطني، التي تمنح للاجانب.

- تمسك ملفات أعضاء مصف الاستحقاق الوطني وتصون المحفوظات والوثائق التي تودع لدى مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

تعدد تعليمات تصدر عن رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني، عند الاقتضاء، كينيات تطبيق هذه المادة.

المادة 14 : يعد أمين مجلس مصف الاستحقاق الوطني بانتظام، تقريرا سنويا يرسله الى رئيس الجمهورية، صدر مصف الاستحقاق الوطني، زيادة على التقارير الظرفية التي تطلب منه.

المادة 15 : تتكفل ميزانية رئاسة الجمهورية بنفقات تسيير مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

ويخضع المستخدمون المعينون في امانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني، لاحكام القوانين الاساسية والتنظيمية المطبقة على المستخدمين العاملين في المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية.

المادة 16 : يتولى مجلس مصف الاستحقاق الوطني، اصدار نشرة سنوية عن مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 17 : تحدد نصوص لاحقة، عند الحاجة، كينيات تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين أمين مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يعين السيد به عودة به مصطفى أمينا لمجلس مصف الاستحقاق الوطني.

## الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982.

## الدرجة الرابعة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محيي الدين بقريش من الدرجة الثالثة الى الاستدلالى (395) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 25 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة عتيقة طالبى زوجة بلحس من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سيدى محمد بلكلحة من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة خيرة متيبان زوجة بن بوعلى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة نادية بن بوعلى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982،

محمد البشير عبد الصمد من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 20 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم عاشيت من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد المرىبي عيد من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح علواش من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 10 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحميد أعراب من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر و 28 يوماً.

الاستدلالى 395) ابتداء مع 27 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوزواد مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 4 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد النذير شاوى بودجان مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أمير قاسم داودى مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاخضر بشايط من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 9 ديسمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عثمان بى قويدر مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة غنية بى قرطبي مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بى صالح مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 2 أبريل سنة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 8 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الديب بى سنان مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع 11 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسب بوقارة مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم

فتيحة طالب من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة  
فتيحة بلخام من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
صائم حقة من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 17 يناير سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و II شهرا و I3 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عمرو حفيظ من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
مبروك طور من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
3 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
على يونسيموي من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عمرو بوح خير الدين من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يناير سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و II شهرا و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد الطيب دمان من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 3 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
أحمد ابراهيمي من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
على بنساي من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
3 سنوات و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو شوقي جبارة من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مليكة أوسمار زوجة جوادى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مسعود فاضل من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابي يوسف فرحات من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 22 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد موسى فتايح من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 فبراير سنة 1983.

الاستدلالي 395) ابتداء من 16 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الصنير عطيف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح سمودي من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن بن ناصر من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 5 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد دهان من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد مدور مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 26 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين مخلوف مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع أول يوليو سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مفرأوى مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سعيد مقدم مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 9 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحق مساك من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي حطايبي مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ حسني باي مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 18 غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حبيب الغربي خلاله مع الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد خلاصي من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر.

النوى نويوة من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
فتحى باى وزه من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
الهاشمى أوزير من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1980،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عيسى راحو من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
دحو صباحي من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

الاستدلالي 395) ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة  
عبلة عوفى زوجة ميهوبى من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 27 يوليو سنة 1981،  
وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 5 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
زهير منخاشي من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
3 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
معمار مقران من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
مصطفى مقرانى من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يناير سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد



جمال ياعيش مع الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
4 أشهر.

### الدرجة الخامسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
جمعة أيجماتيغ من الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء من 19 يوليو سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 5 أشهر و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد حلاج من الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
مراد عيساني من الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد الكبير رفة من الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982،

عاشور سمعون مع الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
أحمد صفوان من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
فاطمة بوحويته قماش زوجة تازير من الدرجة  
الثالثة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين  
(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
أحمد مالك طويلى من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 15 غشت سنة 1982،  
4 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
الحسن ياسين من الدرجة الثالثة الى  
الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 395) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و شهرا و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الوهاب بع بوضياف مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بع صالح مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 2 أبريل سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 8 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد بهلول مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جميل برباح مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 28 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر ويومان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مخلوف بومعزة مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد البشير دردور مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ادريس قوال مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رضوان حسح شاوش مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يرقى السيد عبد الحفيظ حسح باي مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 20 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أكلي حموني مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يونيو سنة 1983.

مولود بسعيد مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع 16 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403  
الموافق 9 مايو سنة 1983 يرقى السيد  
محمد شريف بوشمال مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع  
8 أكتوبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1982 بأقدمية قدرها شهران و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد آكلي عيونى مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع 2 مارس سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
بلقاسم عشيط مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول فبراير سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
أحسن آيت أحمد من الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مارس سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد يع شوية مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع 2 مايو سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
7 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عمرو بلحوس مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع 14 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد بلقاضي مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
رابح بطروش مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع 15 أبريل سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 8 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
على بناي مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

محمد العربي مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 4 شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
زهية نقاز مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مارس سنة 1981،  
سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد الامين مساعد مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها  
3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
نور الديع العونى مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
سعيدة خنفار زوجة كياس من الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
مصطفى طيلب مع الدرجة الرابعة الى

حسينة سوامى زوجة عمارة مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
بدر الديع عمران مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1981،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
أحمد صفيح مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
عبد النور سباح مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع 11 مارس سنة 1982،  
و 20 شهر و يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
الحلو قسيمي مع الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالي 420) ابتداء مع أول فبراير سنة 1982،  
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على يونسوي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 16 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح سعودي مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 16 سبتمبر سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بلبالي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بويلف مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نور الدين شاوي مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الهاشمي أوزير من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حميد مرار من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فرحات ثابتي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 8 أبريل سنة 1977، 4 سنوات و 8 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد السلام سنوسي مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد خميسة قرارية زوجة رماني من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد خالفي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم لعشيشي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الدين الياميني من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد مكور من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 25 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد عقبي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاحسب شبيبة من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شريف شيبان من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 17 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد لحبيب حبشي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 19 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد قادري من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الصغير كبير مجعودة من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع أول يونيو سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد سعيد عبد الرحمن مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد آيت سمادة مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 16 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد أحمد عدان مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطيب عتوش مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي كمال عبد الوهاب مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمور رزيق مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر تونسى مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أرزقي دومي من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جلول نصري مع الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 فبراير سنة 1983.

### الدرجة السادسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد معند حمريو مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا و 28 يوما.

ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على الاخضري من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن ملاوي من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فرحات ثابتي من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 8 أبريل سنة 1981، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يحيى طعمام من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين بروت من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسين أمزار من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمود المرادي من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعلام تيفورة من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 4 فبراير سنة 1981، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مخلوف نايت شعلال من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد حورية أوشان من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 يناير سنة 1982،



ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شنوف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم محمد بن علي من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محفوظ بن محي الدين من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد شريف هارون من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاخضر درباني من الدرجة الخامسة الى

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بن صالح من الدرجة الخامسة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عابد بن يوسف بلحاج من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد موسى بن قوقام من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 11 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطاهر هني من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر شارف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982،

## الدرجة السابعة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي بساي مع الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع 20 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة زهور بن عيسى مع الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1981، وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بولمراس بوقرة مع الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المالك شامي مع الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع 23 مارس سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 9 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد العربي فلاح مع الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع أول يوليو سنة 1983.

الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم عورة مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع 30 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطيب بدوي مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع 8 فبراير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن حفيظ من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع أول فبراير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد سودان مع الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال الدين خياري من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الحسن معمري من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد جمال منامني من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الهاشمي مبارك من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعلام سيماني من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 مايو سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الطاهر فريجات من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد غرمود من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الصالح حشايش من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 شهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الطاهر هني من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد قاضي من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1973، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 سنوات.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلعباس الدين من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بوعلام العربي من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ساسي محداد من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر تلمساني من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علي تواتي من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عاشور شمال من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يرقى السيد مسعود لبصيرة، من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها و أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليمان عباس من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد

الاستدلالى 495) ابتداء مع 25 مارس سنة 1982،  
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
9 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
الحسب تارزى مع الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 495) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
سعيد عمرانى مع الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 495) ابتداء مع 13 ديسمبر سنة 1982،  
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
فرحات عازب مع الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 495) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسة  
زهيرة بلعيد من الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981،  
وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
قدور بلقاسم من الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
ناصر الياس مسعود من الدرجة السادسة الى  
الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 470) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982،  
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
4 أشهر.

### الدرجة الثامنة

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
الحسين بوعروج مع الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 495) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982،  
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد خليفة مع الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 495) ابتداء مع 5 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
بوعلام العربى من الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم  
الاستدلالى 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981،  
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها  
سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام  
1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد  
محمد مزيانى من الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد علال شباب من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع 10 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد قريمة فارية من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الهادي قاسمي من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد حمرايس من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد قاضي من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع أول يناير سنة 1976،

الاستدلالي 495) ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أرزقي بن بوجمعة من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد رشيد بوشالة من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المالك شامي من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع 23 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد كمال باي شامي من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع 9 أبريل سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو الحسين من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع 9 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد قاضي من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مراد مراد بودية من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح مقراني من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد يوسف سطنبولي من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 10 أيام.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 سنوات

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد السلام قارة سليمان من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982.

### الدرجة التاسعة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو عمارة من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد قدور بلقاسم من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد المالك شامي من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع 23 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد قنطري من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نافع بوعبشة من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عمرو بولحبال من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها 5 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بلقاسم خملر من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول أبريل سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة لافاليت افيلان زوجة سفير من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم صايفي من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 21 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عيسى رشوم من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

### الدرجة العاشرة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم ابراهيم من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مصطفى ميلار من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 سنوات وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بومديع بلخثير من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 17 يوما.



## وزارة المالية

المتضمن اصلاح التنظيم الاقليمي للولايات  
والنصوص التابعة له،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام  
1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين  
مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك  
الدولة ودوائر اختصاصها بولاية سطيف طبقا  
للجدول التالى :

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30  
يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك  
الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية  
سطيف.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12  
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974،

## الجدول

دوائر الاختصاص	تعيين المفتشيات
سطيف :	مفتشية أملاك الدولة بسطيف
سطيف — عين عيسة.	
عين ولمان :	
عين ولمان — صالح باى — عين الحجر — عين آزال — قجال.	
العلمة :	مفتشية أملاك الدولة بالعلمة
العلمة — بنى فودة — بئر العرش — بازر صخرة — أم العجول — بيضاء برج — جميلة.	
العين الكبيرة :	
العين الكبيرة — عرباون — بابور — عموشة.	
بوقاعة :	
بوقاعة — بوسلام — تالة افاسن — قنزات.	
برج بوعريريج :	مفتشية أملاك الدولة ببرج بوعريريج
برج بوعريريج — برج زمورة — مجانة — جمافرة — ثنية النصر — المهير منصوره.	
رأس الوادى :	مفتشية أملاك الدولة برأس الوادى
رأس الوادى — عين تاغروط — برج الغدير — الحمادية — سيد مبارك.	

مراسيم مؤرخة في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائره.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد الطاهر سكران، بصفته رئيسا لدائرة تيفنيف لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد بلقاسم بوطيبة، بصفته رئيسا لدائرة سيدي عقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد علي سعد، بصفته رئيسا لدائرة الذريعان لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد غلال بيرادي، بصفته رئيسا لدائرة ابن باديس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الطاهر معمري، بصفته رئيسا لدائرة الشارقة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد الحاج خليفة عيساوي، بصفته رئيسا لدائرة الحراش، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للضرائب وأماك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مؤرخة في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد القادر عيساوي بصفته كاتباً عاماً لولاية الجلفة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد نذير حميد بصفته كاتباً عاماً لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد رابع بوبرتاخ بصفته كاتباً عاماً لولاية أم البواقي، لتكليفه بمهام أخرى.

قدور الاحول، بصفته رئيسا لدائرة بوفاريك، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد ولد قادة بن سنان، بصفته رئيسا لدائرة بنى عباس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الاندلسي، بصفته رئيسا لدائرة عين تموشنت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد بوعلام جمعة، بصفته رئيسا لدائرة ورقلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 تتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد محمد ولد قادة بن سنان، واليا على ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد بوعلام جمعة، واليا على ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد رابح بوبرتاج، واليا على ولاية برج بوعريديج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد بوتماجة، بصفته رئيسا لدائرة برج بوعريديج، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد عمر جمال بوعشمان، بصفته رئيسا لدائرة عين بسام، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد القادر بن عيادة، بصفته رئيسا لدائرة المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد هني، بصفته رئيسا لدائرة تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد المالك سلال، بصفته رئيسا لدائرة أرزيو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد محيي الدين شرفي، بصفته رئيسا لدائرة عين الملح لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
عبد القادر بن عيادة، واليا على ولاية ميله.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
الحاج خليفة عيساوي، واليا على ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محمد هني، واليا على ولاية النعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
على سعد، واليا على ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محيى الدين شرفى، واليا على ولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
عمر جمال بن شعبان، واليا على ولاية غليزان.

مرسومان مؤرخان في 2 رجب عام 1404 الموافق 4  
أبريل سنة 1984 يتصمنان تعيين كاتبين عامين  
لولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
الطاهر سكران، كاتبا عاما لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
بلقاسم بوطيبة، كاتبا عاما لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
عبد المالك سلال، واليا على ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محمد الاندلسى، واليا على ولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
علال بيرادى، واليا على ولاية تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محمد نذير حميمد، واليا على ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محمد بوتماجة، واليا على ولاية الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
محمد الطاهر معمري، واليا على ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
عبد القادر عيساوي، واليا على ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1404  
الموافق 4 أبريل سنة 1984 يعين السيد  
قدور الاحول، واليا على ولاية تيبازة.

## وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن منح سبعة  
وعشرين (27) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)  
بولاية الشلف.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة منح سبعة وعشرين (27) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الشلف :  
قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
الشلف	الشلف	محمد عبد الحق
»	»	عبد القادر عربية بوجلطية
»	»	جيلالي عمرو مداح
»	»	صالح به يمينة
»	»	بوهني بوقرة
»	»	عبد السلام به قنونة
»	»	محمد بوريشة
»	»	رابح جربال
»	»	محمد دله
»	»	عبد القادر حمدوش
»	»	عدة حيرش
»	»	الزهراء قوادري بوجلطية
»	»	محمد خنتاش
»	»	محمد كوحلي
»	»	قدور ماحي
»	»	جلول مزيان
»	»	عبد القادر مجاهد
»	»	محمد ميسوم
»	»	محمد أوسر
»	»	محمد سماتي
»	»	عبد القادر زرزور
سنجاس	»	بخيرة هنية
»	»	بلقاسم وزان
أولاد فارس	»	أحمد عبدلي
»	»	مصطفى بلعرج
»	»	خليفة مهيني
»	»	عبد القادر مصطفىاوي

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن الغاء سبعة  
عشر (17) رخصة سيارة أجرة (طاكسى)  
بولاية بجاية.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة الغاء سبعة عشر (17) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية بجاية.

### قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
بجاية	بجاية	عبد القادر شبيعى
»	»	صالح شيخون
»	»	حسب قدوش
»	»	أرملة مزاي مصطفى المولودة منصرى
»	»	تسعديت
»	»	على أوزبيدور
تيشى	»	محمد مصمودى
أقبو	أقبو	عبد الرحمه عباسى
»	»	بشير ختير
بنى شبانة	»	أرملة علواش
»	»	سمدى بليان
أميزون	أميزون	محمد الصالح علوش
خراطة	خراطة	لحسب بوسعادة
»	»	أرملة على مجبر المولودة شلابية حابى
سوق الاثنين	»	عبد المجيد مالك
»	»	عمر مرابطى
سيدي عيش	سيدي عيش	بلقاسم بى مسعود
»	»	عمرو مرزوق

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن منح رخصتى  
سيارة أجرة (طاكسى) بولاية سيدى  
بلعباس.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة منح رخصتى سيارة أجرة (طاكسى) بولاية سيدى بلعباس.

### قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
سيدى بلعباس عين تموشنت	سيدى بلعباس عين تموشنت	ولد أحمد مزيان موسى أرملة محمد غرمى المولودة ربيعة غرمى

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن منح خمس  
(5) رخص سيارة أجرة (طاكسى) بولاية  
المدية.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة منح خمس (5) رخص سيارة أجرة (طاكسى) بولاية المدية.

### قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
الغيساوية	تابلاط	محمد بن مسعود عازب أرملة على شعوان المولودة فاطمة جراى أرملة رابع عيدات المولودة حدة مهيدى سعيد علوان على بوحوموم
»	»	
»	»	
الغيزية	»	
»	»	

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
15 مارس سنة 1984 يتضمن منح سبعة  
وأربعين (47) رخصة سيارة أجرة (طاكسى)  
بولاية المسيلة.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على  
القائمة التالية والمتضمنة منح سبعة وأربعين (47) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية المسيلة.

### قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
المسيلة	المسيلة	عبد الرحمق به يونس
»	»	يلقاسم بلعيد
»	»	مسعود حويدش
»	»	جمعى معروف
عين خضراء	»	عمرو عبيد
»	»	المسعود شرقى
»	»	الاخضر لبوخ
»	»	العمورى مبروكى
مقرة	»	على عزارى
»	»	محمد جيلالى
»	»	أحمد كويسى
»	»	اسماعيل مخلوفى
»	»	عبد القادر مطاح
»	»	رحمانى سلاوى
»	»	به شراد سماق
أولاد دراج	»	أحمد دحماني
»	»	العجال العجال
»	»	رابح مقران
شلال	»	رمضار بتقة
»	»	الشريف زويد
جيزان	»	أحمد بوزويدى
»	»	عمر به أسعد
»	»	خالد حالات
»	»	الترعى خرموش
أولاد عدى القبالة	»	أحمد على صوشة



## قائمة المستفيدين (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
»	المسيلة	عمر حفاف
المعاضيد	»	عيسى بريكيت
»	»	الاخضر طيايبة
برهوم	»	الاخضر قطوش
»	»	معيش رداوى
مصيف	»	رمضان مويسات
»	»	أحمد زعكار
حمام الضلعة	»	الاخضر جميعجة
»	»	أحمد صفيري
عين خضراء	»	محمد شرحبيل
»	»	رقيق يحوى
عين الملح	عين الملح	أحمد أجنبيدي
»	»	الطاهر أرتيمة
»	»	الشريف شنوفى
»	»	يلقاسم حمدي
جبل مسعد	»	به سعيد ودان
»	»	على الولهى
سليم	»	محمد بوذراع
مجدل	»	به سعد قعدى
»	»	محمد مبدوعة
أولاد رحمة	»	قويدر أزوينخ
أولاد رحمة	»	محمد كريمة

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتين

III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

## وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 - 88 مؤرخ فى 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين فى وزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

المادة 2 : يمثل التقنيون السامون سندا تقنيا للتعليم العالي. ويمارسون مهامهم حسب ميدان تخصصهم تحت سلطة الاساتذة والباحثين والمهندسين.

المادة 3 : يسير وزير التعليم العالي السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73- 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 4 : تحدث وظيفتان نوعيتان لرئيس فرع ورئيس فوج تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكورين اعلاه.

المادة 5 : يكلف التقنيون السامون الذين يعينون في الوظائف النوعيتين المحدثتين بالمادة السابقة زيادة على المهام والاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور اعلاه، بما يأتي :

(1) بالنسبة لرئيس الفوج :

- يعد برنامج عمل الفوج،

- يوزع الاشغال داخل الفوج توزيعا عقلانيا،

- يسهر على حسن تنفيذ برنامج عمل الفوج في الآجال المحددة له.

(2) بالنسبة لرئيس الفرع :

- يعد برنامج عمل الفرع،

- يوزع الاشغال على مختلف الافواج توزيعا عقلانيا،

- ينسق ويراقب عمل الافواج.

المادة 6 : يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فوج المحدث بالمادة 4 اعلاه، التقنيون السامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية على الاقل بهذه الصفة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية فيما يخص لا مركزية تسيير الموظفين،

- وبمقتضى ارسوم رقم 75 - 125 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث الشهادة العليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة التعليم العالي، ملك للتقنيين السامين، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9 فبراير سنة 1984 يتضمن اعادة ترتيب مركز الحساب.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9 فبراير سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1984، باعادة ترتيب مركز الحساب المبيح أدناه من الرتبة الاستثنائية الى رتبة خارجية عن المجموعة :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المؤسسة
الجزائر	الجزائر باب الوادي	القصبة وادي قريش	خارج عن المجموعة	مركز الحساب الجزائر

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق

2 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث مركز

لصناعة المطبوعات.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 أبريل سنة 1984 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1984 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	سيدي محمد	سيدي محمد	مركز خارج الدرجة	مركز صناعة المطبوعات «م.ص.م» الجزائر

ويمين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الافواج الذيع قضاوا ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 7 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 4 اعلاه، كما يأتي :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس الفوج،
- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخفض بسنة واحدة الاقدمية التي تشترط للتميين في الوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 6 مع هذا المرسوم انتقاليا وحتى 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين الذيع ينتمون في وزارة التعليم العالي أن يلتحقوا بسلك المهندسين المطبقين في تخصصهم، عن طريق امتحان مهني، اذا قضاوا أكثر من خمس (5) سنوات خدمة مرسمين.

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق  
2 أبريل سنة 1984 يتضمن أحداث وكالات  
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 أبريل سنة 1984 يسمح ابتداء مع 2  
أيو سنة 1984 بأحداث المؤسسات الثمانية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	سمية المؤسسة
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة ق. و	وكالة بريدية	غزال
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة ق. و	وكالة بريدية	مطارفة
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة ق. و	وكالة بريدية	أولاد منصور
المسيلة	سيدي عيسى	سيدي عيسى	سيدي عيسى	وكالة بريدية	بذياب
المسيلة	سيدي عيسى	سيدي عيسى	عين الحجل	وكالة بريدية	براردة
المسيلة	عين الملح	مجدل	مجدل	وكالة بريدية	حاسي راحم
المدية	المدية	المدية	المدية ق. و	وكالة بريدية	حربيل
المدية	المدية	المدية	المدية ق. و	وكالة بريدية	رزازة

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم  
81 - 343 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 المذكور  
أعلاه، كمايلي :

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية  
وزير التجارة».

المادة 2 : يحل وزير التجارة محل وزير  
الصناعة الثقيلة في جميع الاحكام الواردة في  
المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة  
1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق  
21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 89 مؤرخ في 19 رجب عام 1404  
الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل  
الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع  
السيارات الخاصة والدراجات والدراجات  
النارية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10  
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ  
في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة  
1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع  
السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،  
لاسيما المادة 9 منه»

مرسوم رقم 84 - 91 مؤرخ في 19 رجب عام 1404  
الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل  
الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع  
العتاد الكهربائي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10  
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 21 المؤرخ  
في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة  
1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع  
العتاد الكهربائي، لاسيما المادة 9 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم  
83 - 21 المؤرخ في اول يناير سنة 1983 المذكور  
اعلاه، كمايلي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية  
وزير التجارة».

المادة 2 : يحل وزير التجارة محل وزير  
الصناعة الثقيلة في جميع الاحكام الواردة في  
المرسوم رقم 83 - 21 المؤرخ في اول يناير سنة  
1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق  
21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 90 مؤرخ في 19 رجب عام 1404  
الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل  
الوصاية على المؤسسة الوطنية للتجهيزات  
الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10  
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 03 المؤرخ  
في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة  
1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع  
التجهيزات الصناعية، لاسيما المادة 9 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 مع المرسوم رقم  
83 - 03 المؤرخ في اول يناير سنة 1983 المذكور  
اعلاه، كمايلي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية  
وزير التجارة».

المادة 2 : يحل وزير التجارة محل وزير  
الصناعة الثقيلة في جميع الاحكام الواردة في  
المرسوم رقم 83 - 03 المؤرخ في اول يناير سنة  
1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق  
21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

موضوعي لمواصفاته المهنية وقدراته وتأهيله بصفة عامة.

تكتسى المعلومات المذكورة في المقطع السابق طابعا عاما وتقنيا وتجاريا وماليا ولها صلة أيضا بنوعية العلاقات التجارية القائمة بين المتعامل العمومي وأحد الموردتين وطبيعة هذه العلاقات.

المادة 4 : تسمح المعلومات ذات الطابع العام باعطاء أدق تعريف ممكن عن المتعامل المتعاقد وتتعلق خصوصا بوضعه القانوني وعنوانه التجاري وهدفه وطبيعة نشاطه.

المادة 5 : تسمح المعلومات ذات الطابع التقني بتقدير قدرات إنتاج المتعامل المتعاقد وانجازه ومدى كفاءته لاستيفاء المواصفات التقنية التي يعبر عنها المتعامل العمومي.

المادة 6 : تسمح المعلومات ذات الطابع التجاري بالاحاطة بسياسة الموارد التجارية في ميدان المنتوجات والأسعار والتوزيع.

المادة 7 : تسمح المعلومات ذات الطابع المالي بتقدير النتائج المالية في المؤسسة وتوازنها المالي.

المادة 8 : تسمح المعلومات المتعلقة بنوعية العلاقات التجارية القائمة بين المتعامل العمومي وأحد الموردتين وطبيعتها، بتقدير الفعالية التي ينفذ بها المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية.

المادة 9 : يخصص الفهرس القطاعي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالموردين الذين لهم علاقات تجارية مع عدة متعاملين عموميين في القطاع.

كما تسمح المعلومات المسجلة في الفهرس القطاعي لكل وزارة أن تمارس رقابتها الوصائية وتولي التنسيق بين مختلف المتعاملين العموميين بالقطاع، في ميدان إبرام الصفقات.

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يحدد محتوى الفهارس المذكورة في المادة 40 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي كما يحدد شروط ضبطها باستمرار.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المواد من 35 الى 40 مع المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 المذكور أعلاه، والمتعلقة بتأهيل المترشحين، تحدد الفهارس التالية :

- فهرس في مستوى كل متعامل عمومي،
- فهرس قطاعي في مستوى كل وزارة،
- فهرس وطني في مستوى وزارة التجارة.

المادة 2 : تحدد محتويات الفهارس المذكورة في المادة الاولى أعلاه وشروط ضبطها باستمرار واستغلالها أدناه.

المادة 3 : يخصص فهرس المتعامل العمومي لتسجيل المعلومات المتعلقة بجميع الموردتين الفعليين والمحتملين.

يقصد بالمعلومات المسجلة في فهرس المتعامل العمومي أن تسمح، فيما يخص كل مورد وقع احصاؤه، زيادة على تعريفه، باعطاء تقدير

المادة 15 : يجب على المتعامل العمومي أن يدعم أى مشروع بتقديم مذكرة المتعامل المتعاقد المختار خلال الجلسة نفسها، الى اللجنة الوطنية للصفقات أو الى لجنة الصفقات التى تجتمع ضمنها، كما يجب عليه أن يحيط علما أعضاء هاتين اللجنتين بأية معلومات مع شأنها أن تبصرهم بالمتنافسين غير المختارين فى اطار الاستشارة نفسها.

المادة 16 : يسجل المتعامل العمومي جميع حالات العجز التى يلاحظها لدى تنفيذ عقد مبرم مع متعامل متعاقد أجنبى أو متعامل متعاقد مواطن فى فهرس المتعامل العمومي والفهرس القطاعى والفهرس الوطنى. ولهذا الغرض ترسل مذكرة اعلامية الى الوزارة الوصية واللجنة الوطنية للصفقات يبين فيها ما يأتى :

- تعريف المورد العاجز،

- موضوع العقد ومراجعته،

- طبيعة العجز وأسبابه،

- الضمانات التعاقدية المنصوص عليها وشروط تنفيذها،

- أى اجراء متخذ أو يعتزم اتخاذه المتعامل العمومي للمحافظة على العمل.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

المادة 10 : يخصص الفهرس الوطنى لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين المتعاقدين مع المتعاملين العموميين.

وتسمح المعلومات المسجلة فى الفهرس الوطنى للجنة الوطنية للصفقات ان تمارس صلاحياتها فى ميدان اعلام المتعاملين العموميين وفى ميدان توجيه الطلبات العمومية.

المادة 11 : يضبط فهرس المتعامل العمومي والفهرس القطاعى والفهرس الوطنى باستمرار عن طريق جمع المعلومات الجديدة وتسجيلها.

المادة 12 : تجمع المعلومات الضرورية لمسلك الفهارس المذكورة أعلاه بأية وسيلة قانونية طبقا لاحكام المادة 39 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، وتضبط باستمرار.

المادة 13 : يجب على المتعامل العمومي أن يبلغ أية معلومات مفيدة عن المورد الذى تم احصاؤهم فى مستوى فهرسه المورد، بناء على أية هيئة رقابة أو أى متعامل عمومي آخر، وذلك قصد تسهيل الاعلام.

المادة 14 : يجب على المتعامل العمومي أن يرسل الى وزارة التجارة مذكرة اعلامية عن كل عقد مبرم أو صفقة مبرمة قصد السماح للجنة الوطنية للصفقات بممارسة اختصاصاتها لاسيما فى مجال توجيه الطلبات العمومية.

يحدد بمنشور محتوى هذه المذكرة الاعلامية وتعاقب فترات ارسالها.